وضبطه القسطلاني بفتح اللام وكسرها اه

انه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض
المراة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك ه فتح بمجلسه بفتح اللام وبزيادة
باب عرض الانسان ابنته واخته الخ تايمت اي صارت ايما وهي التي يموت
زوجها او تبين منه وتنقضي عدتها ه فتح اوجد عليه اي موجدة اي غضبا ه ط
فلم ارجع بكسر الجيم اي اعيد عليك الجواب ه ط حدثنا قتيبة عن يزيد الخ لم يذكر فيه
مقصود الترجمة استغنا بالاشارة اليه وهو قولها انكح اختي بنت ابي سفيان ه فتح
باب ولا جناح عليكم فيما عرضتم به الخ ناقة بنون وقاف اي رايحة بالتحتانية
والجيم ه فتح ولا تعد شيئا بكسر المهملة وتخفيف الدال ه فتح باب النظر الى المراة
قبل التزويج استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب لكون التصريح الوارد في ذلك
ليس على شرطه ه فتح اريتك بضم الهمزة ه فتح في سرقة بفتح المهملة والرا والقاف
وهي القطعة ه فتح وقال ابن الاثير قطعة من جيد الحرير ومنه حديث ابن عمر ان سايلا سئله
عن سرق الحرير فقال هلا قلت شقق الحرير قال ابو عبيد هو الشقق الا انها البيض منها
خاصة وهي فارسية اصلها سره وهي الجيد ه بعضه بضم اوله قال الحافظ ما ملخصه قال
عياض يحتمل ان يكون ذلك قبل البعثة فلا اشكال فيه وان كان بعدها ففيه احتمال [illegible]
هو المعتمد وجه التردد هل هي رويا وحي على ظاهرها وحقيقتها او رويا وحي لها تعبير وكلا
الامرين جائز في حق الانبيا انتهى فصعد النظر اليها وصوبه بتشديد العين من
صعد والواو من صوب والمراد انه نظر اعلاها واسفلها والتشديد اما للمبالغة في التامل
واما للتكرير ه فتح باب من قال لا نكاح الا بولي الخ هو حديث مرفوع اخرجه ابو داود
والترمذي والحاكم وابن حبان من حديث ابي موسى ه ط لقوله عز وجل واذا طلقتم
النسا الاية وجه الاحتجاج منها للترجمة قوله فقد دخل فيه الثيب وكذلك البكر ه فتح ولا تنكحوا
المشركين الخ وجه الاحتجاج بها والتي بعدها انه تعالى خاطب بالنكاح الرجال ولم يخاطب
به النسا فكانه قال لا تنكحوا ايها الاوليا مولياتكم للمشركين ه فتح انحا جمع نحو اي ضرب
وزنا ومعنى ه ط ونكاح اخر بالتنوين ولابي ذر ونكاح الاخر بالاضافة واصله والنكاح الاخر
ه ط طهرت بلفظ الغيبة ه برماوي فاستبضعي بموحدة بعدها ضاد معجمة اي اطلبي
منه المباضعة وهو الجماع لتحملي منه وكانوا يفعلون ذلك مع الاكابر والروسا طلبا لنجابة
الولد ه ظ وهو ابنك اي ان كان ذكرا فلو كانت انثى لقالت هي ابنتك لكن يحتمل ان يكون
لا يفعل ذلك الا اذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت ه فتح ان يمتنع منه وفي بعضها
به اي يمنعه ه برماوي لا تمتنع مما جاها لابي ذر لا تمنع مما ه ط فالناطته بالفوقية
والمخففة اي الصقته والحقته به مصباح الا نكاح الناس اليوم الخ بدات
بذكره وهو ان يخطب الرجل فيزوجه واحتج بهذا على اشتراط الولي ه فتح وقد شئت
اي جعلتها لك فراشا ه ط باب اذا كان الولي هو الخاطب اي هل يزوج نفسه ويحتاج
الى ولي اخر قال ابن المنير ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا ليكل الامر في ذلك الى نظر
المجتهد كذا قال وكانه اخذه من تركه الجزم بالحكم لكن الذي يظهر من صنيعه انه
يرى الجواز وان الاثار التي فيها امر الولي غيره ان يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع
من تزويجه نفسه وقد اختلف السلف في ذلك فقال الشافعي يزوجه السلطان

اوولي

قوله الا ان سوابه اي [illegible] فتح الباري

اوولي اخر مثله او اقعد منه ووافقه زفر وداود وحجتهم ان الولاية شرط في العقد فلا يكون
الناكح منكحا كما لا يبيع من نفسه ه فتح فامر رجلا فزوجه بها لعله حكمه
او كان قاضيا او راى جواز التوكيل ه مصباح وقال الحافظ وهذا الاثر اخرجه سعيد ابن
منصور ولفظه ان المغيرة خطب بنت عمه عروة ابن مسعود فارسل الى عبد الله ابن ابي
عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل انت امير البلد وابن عمها فارسل المغيرة
الى عثمان ابن ابي العاص فزوجها منه انتهى فيرغب عنها اي وجه الدلالة منه ان
قوله فيرغب عنها ان يتزوجها اعم من ان يتولى ذلك بنفسه او يامر غيره فيزوجه ه فتح وجه
الاخذ منه الطلاق ايضا لكن انفصل من منه ذلك بانه معدود من خصايصه صلى الله
عليه وسلم ان يزوج نفسه او بغير ولي ولا شهود ولا استيذان وبلفظ الهبة فلم يرد
من الارادة وفي بعضها من الردة ه برماوي باب انكاح الرجل ولده بضم الواو وسكون
اللام وبفتحهما ه ط وقال في المصباح وهو يستعمل للواحد والجمع انتهى واللائي لم يحضن
الى قوله قبل البلوغ اي فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جائز وهو استنباط حسن ه فتح وادخلت
بالبنا للمفعول وبضمير الغيبة ه برماوي باب تزويج الاب ابنته وقال عمر الخ فيه
وقوع تزويج الاب ابنته من الامام ولا يلزم منه ما عداه ه فتح باب السلطان ولي الخ
هو حديث مرفوع تتمته من لا ولي له ه ط زوجنكها بالافراد وقد وقع في رواية
ابي ذر من هذا الوجه بلفظ زوجناكها بنون التعظيم ه فتح باب لا ينكح الاب
وغيره البكر الخ لا ينكح بالجزم نهي والرفع خبر ه ط الايم هي الثيب التي فارقت
زوجها بموت او طلاق وقد يطلق على من لا زوج لها ثيبا كانت او بكرا ه ط حتى تستامر
اي يطلب منها ان تامر بالعقد ه ط حتى تستاذن غاير في العبارة لان الاستيذان
ليس فيه ما في الاستيمار من تاكد المشاورة وجعل الامر الى المستامرة ه ط باب
اذا زوج ابنته وهي كارهة الخ ومجمع بكسر الميم المشددة ه ط خذام بكسر المعجمة والاولى
وخفة الثانية ه مصباح ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ووقع في رواية الثوري
المذكورة قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر والاول ارجح فقد ذكر الحديث الاسماعيلي
وقال في روايته وانا اريد ان اتزوج عم ولدي وكذا اخرجه عبد الرزاق وقال فقالت ان
ابي انكحني وان عم ولدي احب الي فهذا يدل على انها كانت ولدت من زوجها الاول وزوجها
الاول اسمه انيس ابن قتادة الانصاري والذي كرهته لم اقف على اسمه الا ان الواقدي
ذكر انه من مزينة ووقع في رواية ابن اسحق انه من بني عمرو ابن عوف ه وقال البيهقي ان
ثبت الحديث في البكر حمل على انها زوجت بغير كفوء والله اعلم قلت وهذا الجواب
هو المعتمد فانها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما واما الطعن في الحديث فلا معنى
له ه فتح الباري باب تزويج اليتيمة واذا قال للولي زوجني الخ مراده منه
ان التفريق بين الايجاب والقبول اذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام
اخر وفي اخذ هذا من هذا الحديث نظر لانها واقعة عين يطرقها احتمال ان يكون قبل عقب
الايجاب ه فتح باب اذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة الخ هذه الترجمة
معقودة لمسيلة هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الايجاب

مصباح

[illegible] وقال الحافظ ووجدته

Copyright King Saud University